الأحد 5 ذو القعدة عام 1427 هـ

الموافق 26 نوفمبر سنة 2006م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الإرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	00 00
3	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 419 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها
8	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 420 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذيّ رقم 99 – 176 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين
19	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 421 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاءمجلس وطني للأسرة والمرأة
22	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 422 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين أزال، ولاية سطيف وتنظيمها وسيرها
26	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 423 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر
27	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 424 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الطاقة والمناجم
28	قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1427 الموافق17 سبتمبر سنة 2006، ، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء محطات تخزين غاز البروبان على مستوى عدة مدن بولايات مختلفة
	وزارة الثقافة
29	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة ببسكرة
29	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة ببشار
30	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة بتبسة
30	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة بالجلفة
31	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة بمعسكر
31	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة بعين تيموشنت
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة بغليزان

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 419 مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 –179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا للمؤسسة في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في المناصب المدنية و العسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-440 المؤرخ في 10 شوال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة 2005 الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شـوال عام 1416 الموافق 3 مارس سـنـة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها.

الفصل الأول أحكام عامة

الملدة 2: المدرسة الوطنية للإدارة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية وتدعى في صلب النص "المدرسة".

الملدة 3: يحدد مقر المدرسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني حسب الأشكال نفسها.

المادة 4: تكلف المدرسة بما يأتى:

- ضمان تكوين إطارات للتصور تلبية لاحتياجات إدارة الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية،

- تنظيم أعمال تحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة مستخدمي التأطير التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،
- تطوير نشاطات الدراسات والبحث الإداري والتدقيق والاستشارة لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية.

وبهذه الصفة، تشارك في البرامج والشبكات الوطنية والدولية لمؤسسات التكوين والبحث.

الفصل الثاني التنظيم و السير

المادة 5: يشرف على المدرسة مجلس إدارة ويديرها مدير عام.

تزود المدرسة بمجلس علمى وبيداغوجي.

القسم الأول مجلس الإدارة

الملدة 6: يكلف مجلس الإدارة بدراسة جميع المسائل المتصلة بالسير العام للمدرسة ويصادق على برنامج العمل ويتولى التقييم الدوري لشروط إنجازه.

وبهذه الصفة، يتداول على الخصوص فيما يأتى:

- التقرير السنوى للنشاط وحصيلة التكوين،
- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات ويوافق على الميزانية،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للتكوين والدراسات والبحث والتعاون،
 - الحساب السنوى الإدارى،
 - مشاريع برامج الاستثمار والتجهيز،
 - مشاريع اقتناء أو إيجار العقارات،
 - النظام الداخلي للمدرسة،
 - قبول الهبات والوصايا.

المادة 7: يتكون مجلس الإدارة من:

- وزير الداخلية و الجماعات المحلية أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثل عن وزير المالية،
 - ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- وال يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - أستاذين (2) دائمين ينتخبهما نظراؤهما،
- أستاذين (2) مناوبين ينتخبهما نظراؤهما،
- ممثل ينتخبه المستخدمون الإداريون والتقنيون،
 - ممثل ينتخبه الطلبة.

يمكن مجلس الإدارة أن يدعو لإبداء الرأي أو للاستشارة، أي شخص ذي كفاءة من شأنه أن يوضح له كل المسائل المتعلقة بممارسة صلاحياته ولاسيما تلك المدرجة في جدول أعمال اجتماعاته الدورية.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى كتابة المجلس.

الملدة 8: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

ويعين ممثل الطلبة المنتخب لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضائه، يخلفه العضو الجديد، المعين أوالمنتخب إلى غاية انتهاء العهدة.

لا يمكن أعضاء مجلس الإدارة تعيين ممثلين عنهم في اجتماعات المجلس.

الملدة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة. كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إمّا بطلب من رئيسه وإمّا من المدير العام للمدرسة.

ترسل الاستدعاءات الفردية التي تحدد جدول الأعمال بواسطة ظرف مضمون، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع على الأقل.

المحدة 10: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل. وعندما لا يكتمل النصاب، ينظم اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11: تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

ترسل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية و إلى كل عضو في المجلس في غضون الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

الملدة 12: تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من استلام محاضر الاجتماعات ما لم تعترض على ذلك السلطة الوصية صراحة.

ولا تصبح مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري واقتناء العقارات أو بيعها أو تأجيرها وقبول الهبات والوصايا و النظام الداخلي نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.

القسم الثاني المدير العام

الملدة 13: يعين المدير العام للمدرسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

ويتقاضى راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لوالى الولاية.

الملدة 14: يتولى المدير العام للمدرسة تسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية للمدرسة و يتخذ كل إجراء من شأنه أن يضمن تنظيم المدرسة وسيرها.

- و بهذه الصفة، فإن المدير العام:
- هو الآمر بصرف ميزانية المدرسة،
- يعد تقديرات الميزانية سنويا و يقوم بتحبينها،
- يبرم جميع الصفقات و الاتفاقيات و العقود والاتفاقات،
- يمثل المدرسة أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر في شأنهم طريقة أخرى للتعيين في إطار القانون الأساسي الساري عليهم،
- يقوم بتطبيق النظام الداخلي بعد موافقة وزير
 الداخلية و الجماعات المحلية عليه،

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة و يتولى تنفيذ قراراته،
- يعد الحساب الإداري و التقرير السنوي للنشاطات و يرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه،
- يبرم مع الهيئات الوطنية و الدولية اتفاقيات التعاون و التبادل.

المادة 15: يساعد المدير العام أمين عام و مديرون.

القسم الثالث المجلس العلمي و البيداغوجي

الملدة 16: يبدي المجلس العلمي و البيداغوجي رأيه و يقدم اقتراحاته و توصياته في المسائل المتعلقة بالسير البيداغوجي و العلمي للمدرسة ولاسيما:

- مشاريع برامج التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف،
 - تنظيم التربصات وسيرها،
- مشاريع برامج البحث و تنظيم التظاهرات العلمية،
- مشاريع تعديل برامج الدراسات و كيفيات تقييم دورات التكوين و مراقبة المعارف،
 - تشكيل لجان المسابقات و الامتحانات،
- مشاريع التعاون و التبادل مع الهيئات الوطنية و الأجنبية،
 - توظيف مستخدمي التدريس،
- قائمة الإجازات والشهادات التي تخول حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بالمدرسة.

الملاة 17: يرأس المجلس البيداغوجي و العلمي أستاذ دائم بدرجة أستاذ محاضر يعين لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية بناء على اقتراح من المدير العام للمدرسة، و يتكون من:

- مدير الدراسات،
- مدير التربصات،
- مدير التكوين المتواصل و التعاون،
- مدير مركز التوثيق والبحث و الخبرة،
- ثلاثة (3) مدرسين دائمين، ينتخبهم زملاؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،
- مدرسين (2) مناوبين، ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،

- موظفين (2) أحدهما من الإدارة الإقليمية والآخر من الإدارة المركزية برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل،

- أستاذين (2) من التعليم العالي في التخصصات المراد ترقيتها، يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن المجلس العلمي و البيداغوجي أن يستشير أي شخص ذى كفاءة من شأنه أن يوضح له أعماله.

المادة 18: يعين أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 19: يجتمع المجلس العلمي و البيداغوجي أربع (4) مرات في السنة في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو من نصف (2/1) أعضائه أو بطلب من المدير العام للمدرسة.

ويعد نظامه الداخلي و يصادق عليه عند انعقاد دورته الأولى.

الملدة 20: يعد المجلس العلمي و البيداغوجي، عند نهاية كل دورة، محضرا يدون فيه الآراء التي تم إقرارها بخصوص مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويرسل المحضر في غضون ثمانية (8) أيام إلى المدير العام للمدرسة.

الفصل الثالث التنظيم الإداري للمدرسة

المادة 21: تتكون المدرسة من الهياكل الآتية:

- أمانة عامة،
- مديرية الدراسات،
- مديرية التربصات،
- مديرية التكوين المتواصل و التعاون،
 - مركز التوثيق و البحث و الخبرة.

توضع هذه الهياكل تحت سلطة المدير العام للمدرسة.

الملدة 22: تكلّف الأمانة العامة بالتنشيط والتنسيق بين هياكل ومصالح المدرسة.

المات بتنظيم التكوين ومتابعته وتقييمه.

الله 24: تكلف مديرية التربصات بتنظيم التربصات و متابعتها وتقييمها .

الملدة 25: تكلف مديرية التكوين المتواصل والتعاون بتنظيم دورات تكوينية للتحضير لوظائف المسؤولية و تحسين المؤهلات والتكييف المهني للموظف و تحضيره لمهام جديدة.

و في هذا الإطار، يمكن أن تنظم دورات تكوين وتحسين المستوى لصالح الموظفين الأجانب و كل عمل في مجال الشراكة والتبادل مع المؤسسات ذات نفس الطابع.

الملدة 26: يكلف مركز التوثيق والبحث والخبرة بترقية وتطوير نشاطات الدراسات والخبرة في والبحث الإداري والاستشارة و التدقيق والخبرة في مجال التسيير العمومي لصالح المؤسسات والإدارات العمومية.

ويتولى المركز مهمة:

- جمع وتحليل أدوات التوثيق المتعلقة بالإدارة والقيام بترتيبها و تزويد الطلبة والأساتذة والباحثين بالوثائق الضرورية لأشغالهم،

- القيام بكل البحوث في ميدان العلوم الإدارية والإدارة العمومية، و ترقيتها ضمن الشروط وحسب البرنامج الذي تحدده المدرسة، و ضمان نشرها، لاسيما عن طريق المطبوعات،

- ضمان إنجاز كل دراسة أواستشارة أو خبرة في مجال الإدارة العمومية، لصالح المؤسسات والإدارات العمومية و بناء على طلبها، وفي إطار تعاقدي.

المادة 27: يعين الأمين العام بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية ويتقاضى راتبه استنادا إلى وظيفة رئيس ديوان في الإدارة المركزية.

وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

يفوض الأمين العام الإمضاء في حدود صلاحياته، من المدير العام.

و يكلف بضمان النيابة في حالة غياب المدير العام للمدرسة .

الملدة 28: يعين المديرون و مدير مركز التوثيق والبحث والخبرة بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويتقاضون رواتبهم استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية.

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها.

الملدة 29: يساعد المديرين في أداء مهامهم رؤساء مصالح.

وتنظم المصالح في مكاتب.

يعين رؤساء المصالح بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة ويتقاضون رواتبهم استنادا إلى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.

يعين رؤساء المكاتب بمقرر من المدير العام للمدرسة، ويتقاضون رواتبهم استنادا إلى وظيفة رئيس مكتب في الإدارة المركزية.

الملدة 30: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع مستخدمو التعليم (الأساتذة)

الملاة 31: يتكون مستخدمو التعليم في المدرسة من أساتذة التعليم العالي المنتدبين وأعوان الدولة الذين يشغلون أو شغلوا ، وظائف عليا.

يمارس مستخدم والتعليم الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عليا، التدريس بصفة مناوب.

كما يمكن المدرسة أن تقوم بتوظيف أساتذة مؤقتين.

المادة 32: يجب أن تتوفر في أعوان الدولة الموظفين بصفة مكلفين بالتدريس، الشروط الآتية:

- أن يكونوا متحصلين على شهادة جامعية مكتسبة بعد ثمانية (8) سداسيات دراسية على الأقل،

- يشغلون أو شغلوا وظائف عليا برتبة مدير في الإدارة المركزية لمدة عشر (10) سنوات.

و يتقاضون مرتباتهم وفق التنظيم المعمول به.

الملدة 33: يبرم الأساتذة الموظفون بصفة مناوب عقد التنزام تحدد المدرسة بنوده وفق التنظيم المعمول به.

الفصل الخامس نظام الدراسات القسم الأول الالتحاق بالدرسة

الملاة 34: الالتحاق بالمدرسة مشروط بمسابقة عن طريق الاختبارات تفتح سنويا بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية وتنشر قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تاريخ المسابقة.

وتفتح المسابقة للمترشحين من الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم أحد الشروط الأتية:

- الحصول على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها وبلوغ 28 سنة من العمر على الأكثر عند تاريخ المسابقة،

- وللموظفين المرسمين الذين لديهم ثلاث (3) سنـوات من الأقدمية و شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها و البالغين من العمر 32 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة، وذلك في حدود 15 % من المناصب المفتوحة في المسابقة.

يجب على كل المترشحين أن يكونوا متحصلين على شهادة البكالوريا و معفيين من واجبات الخدمة الوطنية.

الملدة 35: لا يمكن الترشح للالتحاق بالمدرسة أكثر من مرتين.

الملدة 36: ينظم التحضير للمسابقة بالاتصال مع مؤسسات التكوين المؤهلة في إطار التنظيم المعمول به.

الملدة 77: يمكن المترشحين الأجانب المتحصلين على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها، الالتحاق بالمدرسة في إطار التنظيم المعمول به على أساس الشهادة بقرار من وزيرالداخلية و الجماعات المحلية بناء على اقتراح من المدير العام للمدرسة ، وذلك في حدود 10 % من المقاعد المفتوحة للمسابقة.

المله 38: تتضمن المسابقة اختبارات كتابية للقبول و اختبارا شفويا.

يحدد عدد الاختبارات و طبيعتها و معاملها وبرنامجها و تشكيل لجنة اختبارات القبول و النجاح بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 39: يمنح المترشحون الناجحون في المسابقة الخارجية صفة التلاميذ و يتقاضون منحة يحدد مبلغها كما يأتى:

- 60 % من الأجر القاعدي الخاص بسلك الاستقبال، في السنة الأولى،

- 80 % من الأجر القاعدي الخاص بسلك الاستقبال، في السنتين الثانية و الثالثة.

يوضع الموظفون الناجحون في المسابقة في وضعية انتداب لدى المدرسة طوال فترة دراساتهم.

القسم الثاني نظام الدراسات

المادة 40: تحدد مدة الدراسة بثلاث (3) سنوات.

یتضمن التکوین محاضرات ومحاضرات منهجیة و أعمالا تطبیقیة وندوات و تربصات.

الملدة 41: يخضع التلاميذ عند انتهاء التكوين لامتحان التخرج الذي يتضمن اختبارات كتابية واختبارا شفويا و مناقشة مذكرة نهاية التكوين.

يتحصل التلاميذ الذين اجتازوا اختبارات امتحان التخرج بتفوق، على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة و يعينون طبقا لأحكام القوانين الأساسية ذات الصلة.

المده 42: تحدد برامج التكوين و تنظيم التربصات وكيفيات التقييم النهائي و تسليم شهادة المدرسة الوطنية للإدارة بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القصل السادس أحكام مالية

الملدة 43: يحضرالمدير العام مشروع ميزانية المدرسة ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

كما يعرض على المصادقة المشتركة بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية.

المادة 44: تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- الإيرادات المرتبطة بنشاطات المدرسة،
 - الهبات والوصايا.

فى باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 45: تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

الملاة 46: تخضع المدرسة للرقابة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل السابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 47: يبقى التلاميذ الموجودون في طور التكوين عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، خاضعين، انتقاليا، للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 66–306 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1966 والمذكور أعلاه.

تنتهي المسرحلة الانتقالية عند تنخرج دفعة 2005 – 2009 .

الملاة 48: تلغى أحكام المرسوم رقم 66–306 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 و المذكور أعلاه مع مراعاة أحكام المادة 47 المذكورة أعلاه.

المادة 49: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 420 مؤرِّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يعدل ويتمَّم المرسوم التنفيذيِّ رقم 99 – 176 المؤرِّخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 الذي يحدُّد كيفيات تأدية الفدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–176 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل ويتمم الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 99–176 المؤرخ في 20 ربيع الشاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد الأطباء المتخصصون الموجودون في وضعية القيام بالخدمة المدنية عند تاريخ نشر هذا المرسوم من التكييف الأكثر ملاءمة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول تكييف مدة الخدمة المدنية بالنسبة للأطباء المتخصصين في الصحة العمومية في المؤسسات الاستشفائية

المنطقة 4 4 سنوات	المنطقة 3 3 سنوات	المنطقة 2 سنتان	المنطقة 1 سنة واحدة	الولاية
		القطاع الصحي لأدرار القطاع الصحي لتيميمون	القطاع الصحي لرقان	أدرار
	القطاع الصحي للشلف	القطاع الصحي لبوقادير القطاع الصحي لتنس القطاع الصحي لأولاد فارس		الشلف
		القطاع الصحي للأغواط القطاع الصحي لآفلو		الأغواط
		القطاع الصحي لأم البواقي القطاع الصحي لعين البيضاء القطاع الصحي لعين مليلة القطاع الصحي لسكيانة القطاع الصحي عين فكرون		أم البواقي

الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 75	الجريدة
--	---------

10

الملمق الأول (تابع)

5 **دُو القعدة** عام 1427 هـ 26 نوفمبر سنة 2006 م

النطقة 4	النطقة 3	النطقة 2	المنطقة 1	* -4 44
		سنتان	سنة واحدة	الولاية
	المركز الاستشفائي الجامعي بباتنة القطاع الصحي لباتنة	الـقـطـاء الـصـحي الـقـطـاء الـصـحي الـقـطـاء الـصـحي الـقـطـاء الـصـحي الـقـطـاء الـصـحي الـقـطـاء الـصـحي القطاء الصحي لعين		باتنة
القطاع الصحي لبجاية	القطاع الصحي لأقبو القطاع الصحي لأميزور القطاع الصحي لخراطة القطاع الصحي القطاع الصحي			بجاية
		القطاع الصحي لبسكرة القطاع الصحي لسيدي عقبة القطاع الصحي لطولقة القطاع الصحي لأولاد جلال		بسكرة
		القطاع الصحي لبشار	القطاع الصحي لبني عباس القطاع الصحي للعبادلة	بشار
المركز الاستشفائي الجامعي للبليدة المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الأمراض العقلية فرانتز فانون				البليدة

الملمق الأول (تابع)

النطقة 4 سنة واحدة	النطقة 3 سنة واحدة	النطقة 2 سنة واحدة	المنطقة 1 سنة واحدة	الولاية
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مسركز مكافحة السرطان زبانة القطاع الصحى للبليدة				البليدة (تابع)
الـقـطـاع الـصـحي الـقـطـاع الـصـحي الـقـطـاع الـصـحي اللأربعاء الـصـحي الـقـطـاع الـصـحي الـقـطـاع الـصـحي اللعفرون				
	<u>لـقـطـاع الـصـحي</u> للبويرة	الـقـطـاع الـصـحي للأخضرية القطاع الصحي لسور الغزلان القطع الصحي لمشد الله الله القطاع الصحي لعين بسام		البويرة
			القطاع الصحي لتامنغست القطاع الصحي لعين صالح	تامنغست
	الـقـطـاع الـصـحي لتبسة	القطاع الصحي للعوينات القطاع الصحي لبئر العاتر القطاع الصحي للشريعة القطاع الصحي للونزة		تبسة
القطاع الصحي لتلمسان القطاع الصحي للرمشي المركز الاستشفائي الجامعي بتلمسان	القطاع الصحي لمغنية القطاع الصحي لسبدو القطاع الصحي للغزوات القطاع الصحي القطاع الصحي الأولاد ميمون			تلمسان

12

الملمق الأول (تابع)

5 **دُو القعدة** عام 1427 هـ 26 نوفمبر سنة 2006 م

المنطقة 4 سنة واحدة	النطقة 3 سنة واحدة	النطقة 2 سنة واحدة	المنطقة 1 سنة واحدة	الولاية
	المؤسسة الاستشفائية المستشفائية المستخصصة للأمراض العقلية بتيارت القطاع الصحي لتيارت	القطاع الصحي المهدية القطاع الصحي القطاع الصحي القطاع الصحي لقصر الشلالة القطاع الصحي القدندة		تيارت
المركز الاستشفائي الجامعي لتيزي وزو المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بواد عيسي القطاع الصحي للتبيزي وزو (صبيحي)	الحمام			<u>تيزي</u> و ز و
المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى المركز الاستشفائي المركز الاستشفائي المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي المركز الاستشفائي المركز الاستشفائي المركز الاستشفائي المؤسسة الاستشفائية المؤسسة الاستشفائية المقلية بالشراض المؤسسة الاستشفائية المؤسسة الاستشفائية				الجزائر

الملحق الأول (تابع)

النطقة 4	النطقة 3	النطقة 2	النطقة 1	
سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة	الولاية
المؤسسة الاستشفائية				الجزائر (تابع)
المتخصصة بالدويرة				
المؤسسة الاستشفائية				
المتخصصة بابن				
عكنون				
المؤسسة الاستشفائية				
المتخصصة				
بتقصراين المؤسسة الاستشفائية				
المتخصصة عبد				
الرحماني				
المؤسسة الاستشفائية				
المتخصصة بالشاطئ				
الأزرق				
المركز الوطني للطب				
الرياضي				
مصرکز بیار ومار <i>ي</i> کوری				
حوري المؤسسة الاستشفائية				
المتخصصة بالقطار				
المؤسسة الاستشفائية				
المتخصصة أيت				
إيدير				
عيادة الحروق				
المؤسسة الاستشفائية				
المتخصصة زميرلي القطاع الصحي				
لبولوغين				
القطاع الصحي				
لبئرطرارية				
القطاع الصحي لسيدي				
أمحمد				
القطاع الصحي للقبة القطاع الصحي				
القطاع الصحي				
القطاع الصحي				
للرويبة للرويبة				
القطاع الصحي لعين				
طاية				
القطاع الصحي				
للدويرة				
القطاع الصحي لزرالدة القطاع الصحي لبراقي				
ا العنداع العنداع المناسي		<u> </u>	l 	l

ية للجمهورية الجزائرية / العدد 75	الجريدة الرّسم
-----------------------------------	----------------

دُن القعدة ع**ام 1427 هـ نوف**مېر سنة 2006 م

الملمق الأول (تابع)

	<u> </u>			1
ا <u>لنطقة</u> 4	النطقة 3	النطقة 2	المنطقة 1 . ت ، ت ،	الولاية
سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
		القطاع الصحي للجلفة القطاع الصحي لحاسي بحبح القطاع الصحي لعين وسارة		الجلفة
		القطاع الصحي لمسعد		
	القطاع الصحي لجيجل	الـقـطـاع الـصـحي للميلية الـقـطـاع الـصـحي للطاهير		جيجل
المركز الاستشفائي الجامعي بسطيف القطاع الصحي لسطيف	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة لرأس الماء القطاع الصحي لعين الكبيرة القطاع الصحي للعلمة	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية بعين عباسة القطاع الصحي لعين ولمان القطاع الصحي		سطيف
	القطاع الصحي لسعيدة	الـقـطـاع الـصـحي للحساسنة		سعيدة
	المؤسسة الاستشفائية بسكيكدة القطاع الصحي لسكيكدة	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية بالحروش القطاع الصحي للقل القطاع الصحي للقل للحروش القطاع الصحي لتمالوس		سكيكدة
المركز الاستشفائي الجامعي بسيدي بلعباس المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية بسيدي بلعباس القطاع الصحي لسيدي بلعباس	القطاع الصحي لسفيزف القطاع الصحي لبن باديس	القطاع الصحي لتلاغ		سيدي بلعباس

الملحق الأول (تابع)

المنطقة 4	النطقة 3	النطقة 2	المنطقة 1	7 4 11
سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة	الولاية
المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية الرازي القطاع الصحي لعنابة	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بسرايدي المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بالبوني القطاع الصحي لشطايبي القطاع الصحي القطاع المصحي			عنابة
	القطاع الصحي لوادي	القطاع الصحي لبوشقوف القطاع الصحي لعين العربي		قالمة
المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة المؤسسة الاستشفائية العقلية بجبل الوحش الوحش عيادة الرياض المؤسسة الاستشفائية مبروك المتخصصة بسيدي المؤسسة الاستشفائية مبروك التخصصة دقسي المتخصصة دقسي المتخصصة دقسي القطاع الصحي الخروب القطاع الصحي لزيغود يوسف				قسنطينة
	القطاع الصحي للمدية	القطاع الصحي القطاع الصحي البخاري البخاري القطاع الصحي لعين القطاع الصحي لعين بوسيف القطاع الصحي لبني القطاع الصحي لتابلاط		المدية

الملمق الأول (تابع)

5 **دُو القعدة** عام 1427 هـ 26 نوفمبر سنة 2006 م

النطقة 4	النطقة 3	النطقة 2	المنطقة 1	الولاية
سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة	سنة واحدة	
الـقـطاع الـصحي لمستغانم القطاع الصحي لسيدي علي المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية بمستغانم	القطاع الصحي لعين تادلس			مستغانم
	الـقـطـاع الـمــــــي للمسيلة	القطاع الصحي لسيدي عيسى القطاع الصحي لعين الملح القطاع الصحي لبوسعادة		المسيلة
		المؤسسة الاستشفائية المتخصصة لبوحنيفية		معسكر
		القطاع الصحي لورقلة القطاع الصحي لحاسي مسعود القطاع الصحي لحاسي القطاع الصحي لتوقرت القطاع الصحي الحجيرة		ورقلة
المركز الاستشفائي الجامعي بوهران المؤسسة الاستشفائية الجامعية بوهران المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية سيدي الشحمي المؤسسة الاستشفائية المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأمير				وهران

الملمق الأول (تابع)

المنطقة 4 سنة واحدة	المنطقة 3 سنة واحدة	المنطقة 2 سنة واحدة	المنطقة 1 سنة واحدة	الولاية
عيادة طب العيون المؤسسة الاستشفائية المتخصصة كنستال القطاع الصحي المقا" القطاع الصحي المقطاع الصحي القطاع الصحي القطاع الصحي القطاع الصحي العين الترك				وهران (تابع)
		القطاع الصحي للبيض القطاع الصحي للأبيض سيدي الشيخ		البيض
			القطاع الصحي لإيليزي القطاع الصحي لجانت	إيليزي
	القطاع الصحي برج بوعريريج	القطاع الصحي لمجانة القطاع الصحي لرأس الوادي		برج بوعريريج
القطاع الصحي لبومرداس	القطاع الصحي لبرج منايل القطاع الصحي لدلس			بومرداس
	القطاع الصحي للقالة الـقـطـاع الـصـحي للطار ف	القطاع الصحي للذرعان القطاع الصحي لبوحجار		الطارف
			القطاع الصحي لتندوف	تندوف

/ العدد 75	الجزائريّة	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
------------	------------	-----------	---------	---------

الملمق الأول (تابع)

دُن القعدة ع**ام 1427 هـ نوف**مېر سنة 2006 م

المنطقة 4 سنة واحدة	المنطقة 3 سنة واحدة	المنطقة 2 سنة واحدة	المنطقة 1 سنة وإحدة	الولاية
		القطاع الصحي لتيسمسيلت القطاع الصحي لثنية الأحد القطاع الصحي لبرج بونعامة		تيسمسيلت
		القطاع الصحي للوادي القطاع الصحي للمغير		الوادي
		القطاع الصحي الفنشلة القطاع الصحي لقايس القطاع الصحي الشرشار		خنشلة
		القطاع الصحي لسوق أهراس القطاع الصحي لسدراتة		سىوق أهراس
القطاع الصحي لتيبازة القطاع الصحي لشرشال القطاع الصحي للقليعة	الـقـطـاع الـصـحي لقوراية			تيبازة
	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقمانية العثمانية القطاع الصحي لميلة الشاغوم العيد	الـقـطـاع الـصـــــــي لفرجيوه		ميلة
	-	القطاع الصحي لمليانة الـقـطـاع الـصـحي للعطاف		عين الدفلي

الملحق الأول (تابع)

المنطقة 4 سنة واحدة	المنطقة 3 سنة واحدة	النطقة 2 سنة واحدة	المنطقة 1 سنة واحدة	الولاية
		القطاع الصحي للنعامة (مشرية) القطاع الصحي لعين الصفراء		النعامة
المؤسسة الاستشفائية لعين تيموشنت القطاع الصحي لعين تيموشنت	القطاع الصحي لحمام بوحجر القطاع الصحي لبني صاف			عین تیموشنت
		القطاع الصحي الفرداية القطاع الصحي للقرارة القطاع الصحي التليلي	القطاع الصحي للمنيعة	غرداية
	القطاع الصحي لغليزان القطاع الصحي لوادي رهيو القطاع الصحي لمزونة			غليزان

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 421 مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المكلّف بالأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 259 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لحماية العائلة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 98 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمتضمن إنشاء مجلس وطنى للمرأة،

يرسم ماياتى:

المائة الأولى: ينشأ، لدى الوزير المكلف بالأسرة و قضايا المرأة، مجلس وطني للأسرة والمرأة، يدعى في صلب النص "المجلس".

المائة 2: المجلس جهاز استشاري يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة.

المادّة 3: يكلف المجلس، لاسيما بما يأتى:

- المساهمة في إعداد البرامج العملية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة و المرأة،
- المساهمة و/أو القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة،
- تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة،
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة،
- العمل على جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأسرة والمرأة ومعالجتها واستغلالها قصد تعزيز بنك المعطيات المرتبط بها،
- تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة و المرأة ونشر المنشورات المتعلقة بمجال نشاطه،
- العمل على تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي لها أهداف
- دراسة كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،
- إعداد تقارير دورية حول وضعية الأسرة والمرأة وإرسالها إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.

المادّة 4: يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر.

المادّة 5: يتكون المجلس من الأعضاء الأتين:

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
 - ممثل عن وزارة العدل،
 - ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل عن وزارة التربية الوطنية،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل عن وزارة الثقافة،
 - ممثل عن وزارة الاتصال،
- ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي،
 - ممثل عن وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي،
 - ممثل عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني،
 - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة،
- ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- ممثلين (2) عن الوزير المنتدب لدى وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات المكلف بالأسرة وقضايا المائة،
- ممثل عن المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،
 - ممثل عن الديوان الوطنى للإحصائيات،
- ممثل عن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها،
 - ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى،
- ممثل عن المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي،
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
 - ممثل عن وكالة التنمية الاجتماعية،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
- أربعة (4) أساتذة جامعيين يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المرتبطة بمهام المجلس يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى،
- ستة (6) باحثين خبراء في المجالات المرتبطة بمهام المجلس، يمثلون هيئات ومراكز وطنية للبحث العلمي يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- عشرة (10) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة و المرأة.
- يعين ممثلو الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية المذكورون أعلاه من بين الإطارات السامية للدولة.

المادة 6: يمكن المجلس، طبقا لجدول أعماله، أن يستعين بكل شخص طبيعي أو اعتباري من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 7: يعين الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة بقرار أعضاء المجلس المذكورين في المادة 5 أعلاه، بناء على اقتراح من السلطات والتنظيمات التابعين لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للفترة المتبقية من العهدة.

تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الأخيرة.

المَلِدَّة 8: يعين رئيس المجلس بقرار من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد رئيس المجلس نائب رئيس ينتخب من بين أعضاء المجلس.

المادّة 9: يضم المجلس الأجهزة الآتية:

- الجمعية العامة،
 - الرئيس،
 - المكتب،
 - اللجان،
 - الأمانة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 10 : يشكل المجلس لجانا دائمة، السيما في المجالات الآتية :

- الأسرة،
- قضابا المرأة.

ويمكنه، عند الحاجة، تشكيل لجان خاصة.

المادة 11: تنتخب كل لجنة ضمنها رئيسا ومقررا.

الملاقة 12: تكلف اللجان الدائمة بدراسة وإعداد الملفات والتقارير التي تدخل في مجال نشاطها وتبدي الأراء والاقتراحات والتوصيات المرتبطة بذلك وتعرضها على المجلس للمصادقة.

المادة 13: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة.

ويمكنه، عند الحاجة، أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة أومن رئيسه أو من ثلثى (3/2) أعضائه.

المائة 14: لاتصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس مجددا في الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع الأول ويجتمع حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المائة 15: يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون اجتماعات المجلس موضوع محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 16: تضمن مصالح الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة أمانة المجلس.

الملاة 17: يتلقى المجلس من الهيئات والمؤسسات والإدارات والجمعيات المعنية المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية لأداء مهامه.

الملدّة 18: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويوافق عليه الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.

المائة 19: يعد المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته ويبلغه إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة الذي يعرضه على رئيس الحكومة.

المادة 20: تسجل نفقات سيرالمجلس بعنوان ميزانية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

الملاقة 12: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 96 -259 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 والمرسوم التنفيذي رقم 97 - 98 المؤرخ في 21 ذي المقعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكوران أعلاه.

المادة 22: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 422 مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين أزال، ولاية سطيف وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرّخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة استشفائية بعين أزال، ولاية سطيف، تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم، تدعى في صلب النص "المؤسسة".

الملدة 2: المؤسسة الاستشفائية لعين أزال مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثاني المهام

المادة 3: تكلّف المؤسسة، في إطار السياسة الوطنية للصحة ، بالتكفل بصفة متكاملة بالاحتياجات الصحية لسكان الولاية التي تغطيها و كذا سكان الولايات المجاورة.

وبهذه الصفة ، تتولى على الخصوص المهام الأتية :

- ضمان نساطات في ميادين التشخيص والفحص والعلاج والوقاية وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء وكل نشاط يساهم في حماية الصحة وترقبتها،
- تطبيق برامج الصحة الوطنية والجهوية والمحلية،
- المساهمة في حماية المحيط وترقيته في الميادين التابعة للوقاية والنظافة الصحية والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية،
- المشاركة في تطوير كل الأعمال والمناهج والطرق والأدوات التي ترمي إلى ترقية تسيير عصري وفعال لمواردها البشرية والمالية والمالية،
- ضمان النشاطات المرتبطة بالصحة الإنجابية والتخطيط العائلي ،
- ضمان تنظيم العلاج المتخصّص وبرمجة تقديمه قصد التكفل ببعض الأمراض،
- اقتراح كل الأعمال المتعلقة بتحسين مستوى المستخدمين و تجديد معارفهم والمساهمة في ذلك.

الملاة 4: يمكن أن تستخدم المؤسسة كميدان للتكوين الطبي وشبه الطبي والتسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التعليم والتكوين.

الملدة 5: يمكن المؤسسة، لتأدية مهامها و تطوير نشاطاتها، إبرام كل صفقة أو اتفاقية أو عقد أو اتفاق مع كل هيئة عمومية أو خاصة وطنية أو أجنبية.

المسادة 6: يتعين عملى المؤسسة إعمداد وتمنفيذ ما يأتى:

- مشروع مؤسسة يحدّد الأهداف العامة السنوية والمتعددة السنوات واستراتيجيات تطوير نشاطاتها، لاسيما في ميادين العلاج والتكوين والبحث والمسعى الاجتماعي والاتصال الداخلي والخارجي وتسيير منظومة الإعلام،

- مشروع نوعية.

يندرج المشروعان المنصوص عليهما أعلاه، وجوبا، في إطار سياسات الصحة والتكوين المقررة.

تبرم عقود أهداف مع السلطات الصحية والتكوين المعنية.

الفصل الثالث التنظيم والسير

الملدة 7: يسير المؤسسة مجلس إدارة و يديرها مدير عام يساعده في ممارسة مهامه مجلس طبي.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 8: يضم مجلس الإدارة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن التأمينات الاقتصادية،
 - ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي،
 - ممثل عن المجلس الشعبى الولائي،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر المؤسسة،
- ممثلان (2) عن جمعيات المرتفقين يعيّنهما الوزير المكلف بالصحة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا،
- ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل عن المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظراؤه،

- ممثلان (2) عن المستخدمين ينتخبهما نظراؤهما،

- رئيس المجلس الطبى للمؤسسة.

يشارك المدير العام للمؤسسة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى و يتولى أمانته.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

الملاة 9: يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد، حسب الأشكال نفسها، ليخلفه إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الأخيرة.

المادة 10: يتداول مجلس الإدارة فيما يأتى:

- السياسة العامة للمؤسسة،
- المشاريع السنوية والمتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم،
- الحسابات التقديرية للإيرادات والنفقات وعمليات الاستثمار واقتناء المنقولات والعقارات وعقود الإيجار والتصرف فيها وقبول الهبات والوصايا أو رفضها،
 - مشروع ميزانية المؤسسة،
- مخططات توظيف المستخدمين و تكوينهم وكذا الأجور والتعويضات،
 - النظام الداخلي للمؤسسة و تنظيمها،
- الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم،
 - اقتراحات إنشاء مصالح وإلغائها ،
 - القروض،
 - التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،
 - الحصائل وتقرير النشاط.

يدرس مجلس الإدارة كل المسائل التي يعرضها عليه الوزير الوصي أو المدير العام للمؤسسة. ويصادق على نظامه الداخلي خلال دورته الأولى.

يتداول مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل حول سياسة المؤسسة فيما يخص حقوق المرتفقين ونوعية الاستقبال والتكفل بالمرضى.

الملدة 11: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

المادة 12: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين . و إذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس ثانية خلال الثمانية (8) أيام الموالية ويمكن أن يتداول أعضاؤه الحاضرون حينئذ مهما يكن عددهم.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقّعها رئيس الحلسة وأمينها.

الملاة 13: تعرض مداولات مجلس الإدارة على موافقة السلطة الوصية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع.

وتكون مداولات مجلس الإدارة نافذة في الثلاثين (30) يوما ابتداء من استلامها من السلطة الوصية ما لم يبلّغ اعتراض صريح خلال هذا الأجل.

الملاة 14: يحدّد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من المدير العام و يبلّغ إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المحدّد لكل دورة.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

القسم الثان*ي* المدير العام

الملاة 15: يعين المدير العام للمؤسسة بموجب مرسوم رئاسي.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 16: يساعد المدير العام للمؤسسة أمين عام ومديرون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

الملدة 17: يكلف المدير العام بتحقيق الأهداف المنوطة بالمؤسسة و يسهر على تنفيذ البرامج التي يحددها مجلس الإدارة.

و يتولى تسيير المؤسسة في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقوم، بهذه الصفة، بما يأتى:

- يعد برامج النشاطات و يعرضها على مجلس الادارة،
- يتصرف باسم المؤسسة و يمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعينهم وينهي مهامهم، باستثناء المستخدمين الذين تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
 - يعدّ الحسابات التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - يعد مشروع ميزانية المؤسسة ،
 - يعدّ حصيلة النتائج وحساباتها،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والعقود والاتفاقيات،
- يعد مشروعي التنظيم والنظام الداخلي مؤسسة،
- يعدّ، في نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بجداول حسابات النتائج التي يرسلها إلى السلطات المعنية.

الملاة 18: يحدّد تنظيم المؤسسة بموجب قرار من المكلف بالصحة.

القسم الثالث المجلس الطبي

الملدة 19: يكلف المجلس الطبي بإبداء رأيه بشأن ما يأتى:

- برامج الصحة التي تتكفل بها المؤسسة ،
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية،
 - إنشاء مصالح أو إلغائها،
 - برامج التظاهرات العلمية والتقنية،
- اتفاقيات التكوين والبحث في مجال الصحة،
- برامج ومشاريع البحث والمؤسسة والاتصال والنوعية،
 - تنظيم أشغال البحث و تقييمها،
 - برامج التكوين،
 - تقييم نشاطات العلاج والتكوين والبحث،
 - كل مسألة يعرضها عليه المدير العام.

يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي و يصادق عليه خلال دورته الأولى.

المادة 20: يضم المجلس الطبى:

- مسؤولي المصالح الطبية،
- الصيدلى المسؤول عن الصيدلية،
 - جراح أسنان يعينه المدير العام،
- شبه طبي ينتخبه نظراؤه من أعلى رتبة في سلك شبه الطبيين.

ينتخب المجلس الطبي من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس. وتحدد عهدة أعضاء المجلس بمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن المجلس الطبي أن يستعين بكل شخصية علمية أو خبير يمكنه أن يفيده في أشغاله بالنظر إلى كفاءاته.

الملاة 21: يجتمع المجلس الطبي بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين.

ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه و إما من أغلبية أعضائه و إما من المدير العام للمؤسسة.

الفصل الرابع أحكام مالية

الملدة 22: تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى:

- في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- إعانات الجماعات المحلية،
- الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي،
 - التخصيصات الاستثنائية،
 - الأموال الخاصة المرتبطة بنشاطها،
- تسديدات التأمينات الاقتصادية بعنوان الأضرار الجسدية،
 - الهبات و الوصايا،
 - الموارد المتأتية من التعاون الدولى،
 - كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

- في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

الملاة 23: يعد المدير العام البيانات التقديرية السنوية لإيرادات و نفقات المؤسسة و يعرضها بعد مداولة مجلس الإدارة على الوزير المكّلف بالصحة ليوافق عليها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملدة 24: تمسك حسابات المؤسسة طبقا لأحكام الأمر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويسند مسك المحاسبة إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 25: يعين الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالصحة محافظا للحسابات لدى المؤسسة.

الملدة 26: ترسل حصيلة وحسابات الاستغلال مرفقة بالتقرير السنوي عن النشاط إلى السلطة الوصية طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملدة 27: تخضع المؤسسة للرقابة البعدية للأجهزة المؤهلة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

القصل الخامس

أحكام خاصة

الملاة 28: تزود الدولة المؤسسة، لبلوغ أهدافها في إطار النشاطات المنوطة بها، بالوسائل الضرورية لتأدية مهامها وفق الأحكام التنظيمية في هذا المجال.

المادة 29: توضّح نصوص لاحقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 423 مؤرِّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، المتمّم،

يرسم مايأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من المقانون رقم 91 – 11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 ، المتمّم والمذكور أعلاه،

وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المورّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لعملية تمديد نحو الحراش من إنجاز أول خط لمترو الجزائر.

المائة 3: تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب لإنجاز التمديد المبين أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية هكتارين (2)، في تراب ولاية الجزائر (المجالس الشعبية البلدية لبوروبة وباش جراح والحراش).

إن تحديد الأراضي موضوع عمليات نزع الملكية لإنجاز هذا التمديد هو ذلك المبيّن في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدّة 4: يخص قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز تمديد الخط الأول لمترو الجزائر ما يأتى:

- الخط المؤدي انطلاقا من محطة حي البدر المتعددة الأنماط إلى القطاعات تحت الأرض الآتية :
 - * بوروبة،
 - * باش جراح،
 - * الحراش،
- المقطع الجانبي المستعرض للبنى الفوقية (الأرضية): سكتان حديديتان ذواتا بعد 1435 مم وبحجم متوسط لفتحة النفق قدره 8,92 م،
- أربع (4) محطات منجزة في العراء ذات أبعاد من 115 م طولا و 23 م عرضا وعمق متوسط من 20 إلى 29 مترا لكل محطة،
- قنطرة طولها 380م وعرضها 10,30 م لاجتياز طريق واد أوشايح،
- ثلاث (3) منشآت لاستخلاص الهواء، ومركزين (2) لتجفيف المياه .

الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الفزينة العمومية فيما يخص نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز تمديد أول خط لمترو الجزائر.

المادة 6: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66 - 424 مؤرَّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدَّد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية ،المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 02 – 02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

الملدة 2: طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 20 – 02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المجلس إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة.

الملاة 3: بناء على نتائج الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة، تحدد المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بقرار من الوالى المختص إقليميا.

الملدة 4: يتكون المجلس الذي يرأسه الوالي من ممثلى:

- مديرية الولاية للموارد المائية،
- مديرية الولاية للأشغال العمومية،
 - مديرية الولاية للنقل،
- مديرية الولاية للصناعة والمناجم،
- مديرية الولاية للصيد البحري والموارد الصيدية،
 - مديرية الولاية للسياحة،
 - مديرية الولاية للتخطيط وتهيئة الإقليم،
 - مديرية الولاية للثقافة،
 - مديرية الولاية للمصالح الفلاحية،
 - المحافظة الولائية للغابات،
 - السلطة الإدارية البحرية المحلية،
 - قيادة الدرك الوطنى،
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.

يمكن أن يستعين المجلس بكل شخص طبيعي أو معنوى لمساعدته في أعماله.

الملدة 5: يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه من أجل تقييم وسائل التنفيذ ونتائج استعماله.

ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه عندما تتطلب الوضعية ذلك.

الملدة 6: يمكن أن تحدد كيفيات سير المجلس بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الملاة 7: يرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس عندما تكون المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات، ويضم الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن وزير المالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحرى،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،
 - الولاة المعنيون.

يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

يجب أن تكون صفة عضو المجلس برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قىرار مىۋرخ في 24 شىعبان عام 1427 الموافق 17 سبتمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء محطات تخزين غان البروبان على مستوى عدة مدن بولايات مختلفة.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشأت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرارالمؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ. "المؤرخة في 15 مارس سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الفازية الآتية:

- قنادسة ووكدة (ولاية بشار).
- جانت وإن أميناس (ولاية ايليزي).
- حاسى الفحل والمنصورة (ولاية غرداية).
 - تندوف (ولاية تندوف).
 - تيميمون (ولاية أدرار).

المادة 2: يتعين على المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

الملدة 3: يتعين على منفّذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الّتي تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

الملاة 4: تكلّف الهياكل المعنية في وزارة الطاقة والمناجم وفي شركة "سونلغاز ش.ذ.أ. "كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1427 الموافق 17سبتمبر سنة 2006.

شكيب خليل

وزارة الثقافة

قىرار وزاري مىشىتىرك مىؤرَّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سىنة 2006، يىتضىمُن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيَّة الجزائريَّة ببسكرة.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي للمكتبة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-1419 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة ببسكرة.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

وزيرة الثقافة عن وزير الماليّة الأمين العام الأمين العام المين المين العام المين المين العام المين المين العام المين ال

قىرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيَّة الجزائريَّة ببشار.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي للمكتبة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية ببشار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق غشت سنة 2006.

عن وزير الماليّة وزيرة الثقافة الأمين العام خليدة تومى ميلود بوطابة

قسرار وزاري مستسرك مسؤرخ في 7 رجب عسام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة بتبسة.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ فى 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93-149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسى للمكتبة الوطنيّة، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الَّذي يحدُّد صلاحيَّات وزير الماليَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ فى 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة بتبسة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

عن وزير الماليّة وزيرة الثقافة الأمين العام خليدة تومي ميلود بوطابة

قسرار وزاري مستسرك مسؤرخ في 7 رجب عسام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة بالجلفة.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ فى 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي للمكتبة الوطنيّة، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بالجلفة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

وزيرة الثقافة الأمين العام خليدة تومى ميلود بوطابة

عن وزير المالية

قىرار وزاري مسترك مئريّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة بمعسكر.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي للمكتبة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93–141 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بمعسكر.

المادة 2: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بـالجـزائـر في 7 رجب عـام 1427 المـوافق 2 غشت سنة 2006.

وزيرة الثقافة عن وزير الماليّة خليدة تومي الأمين العامً ميلود بوطابة

قىرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمَّن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيَّة الجزائريَّة بعين تيموشنت.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي للمكتبة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بعين تيموشنت.

المادة 2: ينسشر هنذا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

2 حرّر بالجزائر في 3 رجب عام 1427 الموافق غشت سنة 2006.

وزيرة الثقافة عن وزير الماليّة الأمين العامّ الأمين العامّ عليدة تومي ميلود بوطابة

قىرار وزاري مسترك مئريّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة بغليزان.

إنّ وزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي للمكتبة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93–141 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بغليزان.

لللدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السَّعبيّة.

حـرّر بـالجـزائـر في 7 رجب عـام 1427 المـوافق 2 غشت سنة 2006.

وزيرة الثقافة عن وزير الماليّة الأمين العامّ الأمين العامّ عليدة تومي ميلود بوطابة